

ملخص ما بين واقعين واقع الدنيا وواقع الدين (ح ٣٢) / عبد الحليم الغزي

المذهب الطوسي (ج ١٣)

معالم المذهب الطوسي (ق ٩)

السبت : ١/ جمادى الاولى/ ١٤٤٤هـ - الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٦م

الجزء الثالث عشر من عنواننا المتقدم في الحلقات الماضية: "المذهب الطوسي".

في الحلقة الماضية وصلنا معكم إلى مصداق واضح من خيانة عظمى للطوسي؛ (تهذيب الأحكام)، هو أشهر كتب الطوسي، هو شرح للرسالة العملية للشيخ المفيد (المفندة)، وقد تعهد الطوسي في مقدمة الجزء الأول من كتاب (التهذيب) أن يشرح مسائل هذه الرسالة العملية مسألة مسألة، فما الذي صنع هذا الطوسي؟ حينما وصل إلى دعاء التوجه والدعاء الذي يقرأ في الصلاة الواجبة استحباباً بعد تكبيرة الإحرام النص الذي أورده المفيد كان مشتملاً على ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه، الطوسي ماذا فعل؟ حذف هذا النص!! لا يحق له ذلك، هذا نص في كتاب المفيد، يحق له أن يأتي بنص آخر يفضل به قناعته لكن أن يحذف النص الذي جاء فيه ذكر أمير المؤمنين وبعد ذلك يقوم باستبداله بنص جاء عن إمامنا الباقر صلوات الله عليه لكنه جاء بلسان التقية، القرينة واضحة حينما يقول إمامنا الباقر: (يُجْزَىكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَقُولَ)، إلى آخر ما جاء في نص الدعاء الذي يخلو من ذكر أمير المؤمنين، والأمر كرهه أيضاً في صيغة التسليم التي أوردها الشيخ المفيد والتي تشتمل على السلام على الأئمة الراشدين.

الطوسي أيضاً في كتابه في الصفحة السادسة بعد المئة من الجزء الثاني من (تهذيب الأحكام)، طبعة مكتبة صدوق، طهران، إيران، حذف صيغة التسليم التي ذكرها المفيد والتي تشتمل على التسليم على الأئمة الراشدين، حذفها وجاء بصيغة لا تشتمل على سلام على الأئمة الراشدين لكنها تشتمل على سلام على النبي وسلام على أنبياء الله ورسله وسلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين، حتى لو كان السلام على كل حجر ومدبر المهم أن لا يشتمل السلام على ذكر آل محمد، هذه مشكلة الطوسيين منذ زمان الطوسي وإلى يومنا هذا.

بالنسبة لدعاء التوجه الذي ذكره المفيد في رسالته العملية وحذفه الطوسي واستبدله بصيغة أخرى هي خلية من ذكر أمير المؤمنين، جاء هذا في الصفحة الثانية والسبعين من الجزء الثاني من (تهذيب الأحكام)، من الطبعة التي أشرت إليها.

في الصفحة السادسة بعد العاشرة بعد المئة في تعقيبات الصلاة ذكر الطوسي هذا الدعاء: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِعَلِيِّ وَلِيًّا وَإِمَامًا وَبِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالْأئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ إِنِّي رَضِيتُ بِهِمْ أُمَّةً فَأَرْضَنِي بِهِمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - مثل هذه المضامين يوردها في كتبه، بالنتيجة هو لا يستطيع أن يحذف كل شيء، لكنه في الموارد الأساسية والمهمة كالمورددين الذين أشرت إليهما فإنه سار فيهما على نهج الشافعي..

الكلام هو هو في كتابه الثاني: (الاستبصار).

الاستبصار للطوسي/ يتألف من أربعة أجزاء جمعت في مجلد واحد/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٩ هجري قمري/ مؤسسة الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت - لبنان/ الصفحة التاسعة والسبعين بعد المئة؛ "أبو ب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها"، لم يشر إلى دعاء التوجه لا من قريب ولا من بعيد، وكذلك في الصفحة السابعة والثمانين بعد المئة في الباب التاسع والتسعين بعد المئة؛ "باب كيفية التسليم"، لم يشر إلى صيغة التسليم التي أوردها المفيد.

كتاب (المبسوط):

في عالم الفقه أهم كتبه (المبسوط)، كتاب المبسوط هو الآخر خلي من دعاء التوجه المشتمل على ذكر أمير المؤمنين ومن التسليم المشتمل على التسليم على الأئمة الراشدين. طبعة مؤسسة النشر الإسلامي/ قم المقدسة/ الجزء الأول/ الصفحة الرابعة والخمسين بعد المئة وما بعدها يتحدث عن تكبيرة الإحرام وعن دعاء التوجه إنه أورد صيغة من دعاء التوجه بحسب ما جاء في كتاب (الأم) للشافعي، حتى أن مؤسسة التحقيق وهي مؤسسة النشر الإسلامي حاروا في هذا النص لم يجدوا له من ذكر في كتبنا فوجدوا هذا النص في (السنن الكبرى)، للبيهقي، ولكننا إذا رجعنا إلى (السنن الكبرى)، للبيهقي فإنه قد نقل ذلك من كتاب (الأم) للشافعي، المصدر الأصل هو كتاب (الأم) للشافعي، والبيهقي هذا هو من أئمة المذهب الشافعي.. الأمر هو هو في ما يرتبط بصيغة التسليم في الصفحة السبعين بعد المئة وما بعدها، إنه لم يورد صيغة التسليم التي فيها تسليم على الأئمة الراشدين، فكتابه (المبسوط) خلي من الصيغ التي كانت موجودة في (المفندة)، وحذفها في (تهذيب الأحكام) مع أنه أخذ على نفسه عهداً في المقدمة أن يشرح مسائل (المفندة) مسألة مسألة وبالتفصيل..

كتاب (الخلاف):

طبعة حجرية صادرة من مكتب الكتب المتنوعة الكاظميني البروجردي، الصفحة الحادية والسبعين وما بعدها، لا يوجد ذكر لدعاء التوجه بحسب ما جاء عن العترة الطاهرة حيث تشتمل تلك الصيغ على ذكر أمير المؤمنين، وإنما يتحدث بنفس الصيغة التي يتبناها الشافعي، والكلام هو هو فيما يرتبط بالتسليم في الصفحة الخامسة والسبعين.

هذه أهم كتب الطوسي:

- (التهذيب، الاستبصار)، في الحديث.

- (المبسوط، الخلاف)، في الفقه والفتاوى.

هذه الكتب خلية بالتمام والكمال من صيغ دعاء التوجه التي تشتمل على ذكر أمير المؤمنين، وكذلك هي خلية من صيغ التسليم المشتملة على التسليم على الأئمة الراشدين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

لكن الشيطان الطوسي في الرسالة العملية؛

رسالته العملية النهاية/ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي/ قم المقدسة/ حينما جاء في باب الصلاة وعند ذكر دعاء التوجه أورد في البداية الصيغة الشافعية وأتبعها بصيغة ثانية: وإن قال - وإن قال المكلف - وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفاً مسلماً - إلى آخر الكلام، يقول: كان أفضل - لماذا أوردها هنا؟ لأن الشيعة كانت تعرف صلاتها بهذه الصيغة، وهو يريد أن يتماشى مع ذوق عامة الشيعة، ولكنه في الوقت نفسه يريد أن يبعدهم عن هذا الذوق لذلك في البداية أورد الصيغة الشافعية: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) يبدو أن (مسلماً) سقطت من النسخ أو من الطوسي اشتبهاً (حنيفاً مسلماً) وما أنا من المشركين إلى آخر ما جاء في دعاء التوجه وليس فيه من ذكر لأمر المؤمنين، هذه الصيغة الشافعية المثبتة في كتب الشوافع، أما الصيغة العلوية صيغة دعاء التوجه في فقه العترة أورد صيغة منها: (على ملة إبراهيم ودين

مُحَمَّدَ وَمَنْهَاجَ عَلِيٍّ حَنِيفًا مُسْلِمًا، أوردَهَا لأنَّ الشَّيْعَةَ كَانَتْ تُصَلِّي بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ، فَالشَّيْعَةُ كَانُوا يَقْلُدُونَ الْمَفِيدَ وَيَعْمَلُونَ بِرِسَالَتِهِ الْعَمَلِيَّةِ، وَحَتَّى مِنْ غَيْرِ الْمَفِيدِ الَّذِينَ يَعُودُونَ إِلَى كُتُبٍ أُخْرَى فَإِنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الصَّيْغَةِ، فَالشَّيْعَةُ مِنْذُ زَمَانِ الْأُمَّةِ يَصْلُونَ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ حَتَّى جَاءَتْ مَرْجِعَةُ الطُّوسِيِّ اللَّعِينَةِ فَحَرَفَتِ الصَّلَاةَ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَاقُومَ بِعَمَلِيَةِ التَّحْرِيفِ بِشَكْلِ كَامِلٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّاشَى مَعَ مَا تُرِيدُهُ الشَّيْعَةُ، فِي كُتُبِهِ الَّتِي تُؤَسِّسُ لِمَذْهَبِهِ لَا يَوْجَدُ ذِكْرَ لِدُعَاءِ التَّوَجُّهِ بِصَيْغَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَا فِي التَّهْذِيبِ وَلَا فِي الْإِسْتِصَارِ وَلَا فِي الْمَبْسُوطِ وَلَا فِي الْخِلَافِ، وَهَذِهِ هِيَ الْكُتُبُ الرَّئِيسَةُ الَّتِي تُشَكِّلُ الْعَنَاوِينَ الْأَوَّلَى لِلْمَذْهَبِ الطُّوسِيِّ، بَغْضِ النَّظَرِ عَنْ تَعَامُلِهِمْ مَعَ حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَكَيْفِ يَفْقَهُونَهُ.

فِي الرِّسَالَةِ الْعَمَلِيَّةِ فَعَلَ الطُّوسِيُّ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمَرَاغُجُ الْمُعَاَصِرُونَ حِينَمَا يَكْتُبُونَ الرِّسَالَةَ الْعَمَلِيَّةَ فَإِنَّهُمْ يَشْتَوُونَ الْفَتَاوَى فِيهَا الَّتِي تَعْرِفُهَا الشَّيْعَةُ. بِهَذَا الْعَنَاوِينَ: (مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَخَالِفُونَ الْمَشْهُورَ)، لَكِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَعْتَقِدُونَ بِصَحَّتِهَا لِأَنَّهُمْ هُمْ يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ آخَرَ، هَذَا الْأَمْرُ يَعْرِفُهُ الْمُعَمَّمُونَ، غَيْرَ الْمُعَمَّمِينَ لَا يَعْرِفُونَهُ.. وَالْأَمْرُ هُوَ هُوَ فِي صَيْغَةِ التَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ أوردَ صَيْغَةً تَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ: (السَّلَامُ عَلَى الْأُمَّةِ الْهَادِيَةِ الْمَهْدِيَّةِ)، لِأَنَّ الشَّيْعَةَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى الْأُمَّةِ، هَذِهِ الصَّيْغَةُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ مِنَ التَّسْلِيمِ وَرَدَتْ عَنِ الْأُمَّةِ لَكِنَّهَا بِلِسَانِ التَّقِيَّةِ وَلَا بِجَوْرِ الْعَمَلِ بِهَا لِأَنَّهَا بِلِسَانِ التَّقِيَّةِ، لِأَبَدٍ أَنْ تَشْتَمِلَ الصَّيْغَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ عَلَى الْأُمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، مِثْلَمَا هُنَاكَ صَلَاةٌ بِتَرَاءٍ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)، هَذِهِ صَلَاةٌ بِتَرَاءٍ يُؤْتَمُّ قَائِلُهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، لِأَبَدٍ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).

قَدْ يَقُولُ قَائِلُ: كَيْفَ يَكُونُ حَرَامًا وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ؟!

أَبْلَيْسَ حِينَ رَفَضَ السَّجُودَ لِأَدَمَ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ فَلَعَنَهُ وَطَرَدَهُ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَكُونُ بِحَسَبِ مَا نُرِيدُ وَإِنَّمَا بِحَسَبِ مَا يُرِيدُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْكَلَامُ هُوَ هُوَ حِينَمَا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ فَهَذَا سَلَامٌ أَبْتَرِ، وَلِذَا فَإِنَّ صَيْغَةَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ فِي دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ تَشْتَمِلُ عَلَى التَّسْلِيمِ عَلَى الْأُمَّةِ، هَذَا الطُّوسِيُّ الْخَبِيثُ نَفْسُهُ كَانَ مُضْطَرًّا فِي الرِّسَالَةِ الْعَمَلِيَّةِ أَنْ يوردَ صَيْغَةً تَشْتَمِلُ عَلَى التَّسْلِيمِ عَلَى الْأُمَّةِ، لِأَنَّ الشَّيْعَةَ هَكَذَا كَانَتْ تُصَلِّي حِينَمَا كَانَتْ عَلَى دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، لَكِنَّهَا بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْمَذْهَبِ الطُّوسِيِّ الْقَذَرِ، إِلَى مَذْهَبِ مَرَاغِجِ النَّجَفِ وَكَرْبَلَاءَ تَرَكْتَ السَّلَامَ عَلَى الْأُمَّةِ وَصَارَتْ تُسَلِّمُ سَلَامًا أَبْتَرِ، وَتَشْهَدُ تَشْهَدًا أَبْتَرِ، الْإِمَامُ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلْيَقُلْ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ)، لِأَنَّ التَّشْهَدَ سَيَكُونُ تَشْهَدًا أَبْتَرِ، فَهُنَاكَ صَلَاةٌ بِتَرَاءٍ، وَهُنَاكَ سَلَامٌ أَبْتَرِ، وَهُنَاكَ تَشْهَدٌ أَبْتَرِ، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، التَّشْهَدُ نَاقِصٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ.

فِي سُورَةِ الْمَعَارِجِ، الْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٥٧﴾. نَحْنُ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنِ الصَّلَاةِ، شَهَادَاتٍ جَمْعَ، وَأَقَلُّ الْجَمْعُ ثَلَاثَةٌ، وَإِلَّا مَا مَعْنَى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾، بَأَيَّةِ شَهَادَاتٍ؟!

"قَائِمُونَ": هُنَاكَ حَالَةٌ اسْتِمْرَارِيَّةٌ، هَذِهِ صَيْغَةُ فَاعِلٍ.

"قَائِمُونَ": جَمْعٌ لِقَائِمٍ.

"وَقَائِمٌ": صَيْغَةُ فَاعِلٍ، وَصَيْغَةُ فَاعِلٍ تَدُلُّ عَلَى الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ.

فَمَا هِيَ هَذِهِ الشَّهَادَاتُ الَّتِي نَحْنُ دَائِمًا مُسْتَمِرُّونَ عَلَيْهَا فِي حَالِنَا وَاسْتِقْبَالِنَا، أَيُّهُ شَهَادَاتُ هَذِهِ؟ هِيَ الشَّهَادَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ؛ فِي الْأَذَانِ، فِي الْإِقَامَةِ، فِي التَّشْهَدِ الْوَسْطِيِّ وَالْآخِرِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، مِنَ الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ، حِينَمَا يَعلنُ أَحَدٌ إِسْلَامَهُ وَإِيمَانَهُ بِالْإِسْلَامِ لِأَبَدٍ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، فِي اللَّحْظَاتِ الْآخِرَةِ مِنْ حَيَاتِنَا حِينَمَا نُودِعُ الدُّنْيَا لِأَبَدٍ أَنْ تَشْهَدَ بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ.

فَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ الطُّوسِيُّ فِي الرِّسَالَةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ يوردَ دُعَاءَ التَّوَجُّهِ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي يَقْرَأُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَيوردُ صَيْغَةَ التَّسْلِيمِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى التَّسْلِيمِ عَلَى الْأُمَّةِ الْهَادِيَةِ الْمَهْدِيَّةِ هَذِهِ الصَّيْغَةُ الَّتِي أوردَهَا: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأُمَّةِ الْهَادِيَةِ الْمَهْدِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)، لِمَاذَا لَمْ يَخْتَرْ مَرَاغِجُ الشَّيْعَةِ هَذَا التَّسْلِيمَ؟ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ هَذَا خِلَافَ الْمَذْهَبِ الطُّوسِيِّ، إِنَّمَا أوردَهُ الطُّوسِيُّ كِي يَتِمَّاشَى مَعَ ذَوْقِ عَامَّةِ الشَّيْعَةِ..

الرِّسَالَةُ الْعَمَلِيَّةُ الثَّانِيَةُ لِلطُّوسِيِّ: (الْاِقْتِصَادُ)، فِي بَابِ الْعَقِيدَةِ انْتَقَصَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ الْعَقِيدَةَ لِأَبَدٍ أَنْ تُذَكَّرَ مِثْلَمَا يَعْتَقِدُ هُوَ بِهَا، فَلِذَا انْتَقَصَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مَا قَرَأْتُ مِنْ عَقِيدَتِهِ الضَّالَّةِ مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِجَمِيعِ الشَّرْعِ أَيَّامَ رَسُولِ اللَّهِ..

لَكِنْ فِي بَابِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مِنَ الطَّبْعَةِ نَفْسِهَا، طَبْعُهُ مَرْكَزُ نَوْرِ الْأَنْوَارِ فِي إِحْيَاءِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، الصَّفْحَةُ الْحَادِيَةِ بَعْدَ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ الْخَمْسِ مِئَةٍ، أوردَ دُعَاءَ التَّوَجُّهِ وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: (وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوَلَايَةِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ، وَيَبْدُو أَنَّ كَلِمَةَ (مُسْلِمًا) سَقَطَتْ، كُتِبَ الطُّوسِيُّ لَيْسَتْ دَقِيقَةً حِينَمَا يَنْقُلُ نُصُوصَ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّ نُصُوصَ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ الطُّوسِيِّ تُعَانِي مِنَ النِّقْصِ فِي كُلِّ كُتْبِهِ، الْغَرِيبُ أَنَّ مَرَاغِجَ النَّجَفِ وَكَرْبَلَاءَ يَقُولُونَ عَنِ الطُّوسِيِّ مِنْ أَنَّهُ دَقِيقٌ وَأَدَقُّ مِنَ الْآخَرِينَ، حِينَمَا نَقَارُنُ بَيْنَ كُتُبِ الطُّوسِيِّ مِثْلًا وَكُتُبِ الصَّدُوقِ، الصَّدُوقُ أَدَقُّ بِكَثِيرٍ فِي كُتْبِهِ مِنَ الطُّوسِيِّ، وَحِينَمَا نَقَارُنُ بَيْنَ كُتُبِ الصَّدُوقِ وَالْكَلِينِيِّ، الْكَلِينِيُّ هُوَ أَدَقُّ بِكَثِيرٍ جِدًّا مِنَ الصَّدُوقِ وَمِنَ الطُّوسِيِّ وَمِنْ سَائِرِ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ، هَذِهِ رِسَالَةٌ عَمَلِيَّةٌ أوردَ فِيهَا دُعَاءَ التَّوَجُّهِ يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا فِي التَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ لَمْ يوردِ التَّسْلِيمَ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ

الْأُمَّةِ الطَّاهِرِينَ، أَعْلَمُونَ لِمَاذَا؟

هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرِّسَالَتَيْنِ الْعَمَلِيَّتَيْنِ؛

"النِّهَايَةُ": كَانَتْ رِسَالَةٌ لَجَمِيعِ الشَّيْعَةِ.

"الْاِقْتِصَادُ": كَانَتْ رِسَالَةٌ لْخَوَاصِّ الشَّيْعَةِ.

حِينَ أَقُولُ لْخَوَاصِّ الشَّيْعَةِ لِلنُّخْبَةِ مِنْهُمْ، هَذَا مُرَادِي مِنَ خَوَاصِّ الشَّيْعَةِ لَا أَتَحَدَّثُ عَنْ خَوَاصِّ فِي مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ مَا هُمْ جَمِيعًا طُوسِيُونَ، مَا هُمْ جَمِيعًا سَفَلَةٌ بِحَسَبِ مُوَازِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، هَؤُلَاءِ شَيْعَةُ سَفَلَةٍ مِنْ أَسْفَلِ السَّفَلَةِ، هَذَا مَا هُوَ تَقْيِيمِي هَذَا تَقْيِيمُ أَهْلِ الْبَيْتِ..

أَعْتَقَدُ أَنَّ الصُّورَةَ صَارَتْ وَاضِحَةً بِخُصُوصِ الْمَعْلَمِ الثَّلَاثِ مِنَ مَعَالِمِ الْمَذْهَبِ الطُّوسِيِّ الْقَذَرِ: "نَقْضُ حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ".

• الْمَعْلَمُ الرَّابِعُ مِنَ مَعَالِمِ الْمَذْهَبِ الطُّوسِيِّ: "نَقْضُ الْمَنْهَجِ الْإِسْتِنبَاطِيِّ لِلْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ عِنْدَ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ".

نَقَضُوا هَذَا الْمَنْهَجَ وَاسْتَبَدَّلُوهُ بِالْمَنْهَجِ الشَّافِعِيِّ، هَذَا مَذْهَبٌ وَاضِحٌ بِشَكْلِ كَامِلٍ؛

- تَفْسِيرُهُ يَخْتَلِفُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعِتْرَةِ.

- مَنَظُومَةُ أَصُولِ الدِّينِ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ تَخْتَلِفُ عَنْ مَنَظُومَةِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تَبْتَنِي عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ فِي دِينِ الْعِتْرَةِ.

- تعامله العَبَثِيّ والمَزاجِيّ والكيفيِّ وفقاً للمصالح والأهواء معَ حديثِ العترة الطاهرة، وهو يتناقصُ بالكامل مع منهجِ العترة الطاهرة في التعامل مع حديثهم بالتسليم له وبالتسليم به، وبفهمه بحسبِ معاريضِ كلامهم ولحنِ قولهم صلواتُ الله عليهم.

قطعاً بتسديدٍ وتأييدٍ منهم حينما يكونُ الفقيهُ مفهماً بتفهمهم صلواتُ الله عليهم، هم أخبرونا وبيّنوا لنا هذه القواعدَ والقوانينَ والأصولَ بعيداً عن قذارات الطوسي وأتباعه من مراجع حوزته الطوسية القذرة العفنة الوسخة الضالة، إنها حوزةٌ بتريةٌ مرجئيةٌ متخلفةٌ، أعرابيةٌ بتمام ما لهذه الكلمة من معنى، هذا هو واقع حوزة النجف وكربلاء امتدادٌ قدر للمنهج الطوسي العفن.

كتاب: (العُدَّة في أصول الفقه).

هذا الكتاب الطوسيون لطالما دَوَّخونا به من أنَّه تحفةٌ من التحف، لماذا؟ لأنه أوَّل كتاب بنحوٍ رسمي واضح في الجوّ الشيعي في علم أصول الفقه، إذا كان يُقالُ له علم حقيقة، وإلا فهو كشكولٌ من الجهالات والقياسات والاستحسانات الخرقاء..

أوَّل كتاب أُلِّف في علم الأصول أُلِّفه الشافعي هو (الرسالة)، أوَّل كتاب أُلِّف بين أهل القبلة في علم الأصول، وبعد ذلك تشعَّب علم الأصول وتفرَّع عند نواصب سقيفة بني ساعدة.

في أجواء الشيعة لم يكن هناك من شيء يُقالُ له (علم أصول الفقه)، حتّى أُلِّف الطوسي المشوِّوم كتابه هذا، هناك بعض المسائل ذكرها المفيد، وهناك بعض المسائل ذكرها المرتضى في كتبه، لكن قبل هذا الكتاب لا يوجد كتاب عند الشيعة في علم أصول الفقه، فأوَّل كتاب في أصول الفقه بين الشيعة بنحوٍ رسمي وحقيقي هو هذا كتاب العُدَّة؛ (عُدَّة الأصول) للطوسي.

- مثلما (الرسالة)، أوَّل كتاب عند نواصب سقيفة بني ساعدة.

- (العُدَّة)، أوَّل كتاب عند نواصب سقيفة بني طوسي.

هذا الكتاب جاء انعكاساً لكتاب (الرسالة) للشافعي، أنا لا أقول من أنه استنسخها، ولا أقول من أنه أظهر موافقته لجميع ما جاء في رسالة الشافعي، قطعاً هو يرفض القياس والاستحسان، وإلا كيف يكتب كتاباً للشيعة وهذا الأمر من البديهيات، وبالمناسبة هو يرفض الاجتهاد هنا، لأن هذا المصطلح مصطلح ناصبي بامتياز، لكن شيئاً فشيئاً أدخله الطوسيون بالتدريج وصار جزءاً من الثقافة الشيعية زمان المحقق الحلي، المحقق الحلي توفي سنة (٦٧٦) للهجرة، يعني في نهايات القرن السابع الهجري مصطلح (الاجتهاد) انتقل إلينا من نواصب سقيفة بني ساعدة إلى نواصب سقيفة بني طوسي، وصار مصطلحاً أساسياً في الثقافة الدينية..

في مُقدمة العُدَّة (عُدَّة الأصول)، لشيخ طائفتكم، الطبعة التي حقّقها محمد رضا الأنصاري، الجزء الأول، الصفحة الثالثة من أصل الكتاب، الطوسي يقول: قد سألتُم أيّدكم الله إملاء مختصر في أصول الفقه يحيط بجميع أبوابه على وجه الاختصار والإيجاز على ما تقتضيه مذاهبنا - مذاهبنا المراد هنا اتجاهاتنا، هنا كلمة (مذاهبنا) جاءت بالمعنى اللغوي وليست بالمعنى الاصطلاحي - وتوجيه أصولنا - أصولنا الفكرية والعقائدية - فإن من صنف في هذا الباب سلك كل قوم منهم المسالك التي اقتضاها أصولهم - هناك ركةٌ في التعابير وهذا هو ديدن الطوسي يعاني من ركة في التعبير في كل كتبه - ولم يصنف أحد من أصحابنا في هذا المعنى إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله - يشير إلى المفيد هذه كنية المفيد - رحمه الله في (المختصر) الذي له في أصول الفقه - مجموعة مسائل ما هو بكتاب - ولم يستقصه، وشد منه أشياء يحتاج إلى استدراكها - شد من المفيد - وتحريرات غير ما حررها، فإن سيدنا الأجل المرتضى قدس الله روحه وإن كثّر في أماليه وما يقر عليه شرح ذلك فلم يصنف في هذا المعنى شيئاً يرجع إليه ويجعل ظهراً يستند إليه - إلى آخر كلامه.

فهو يؤلف كتاباً يرجع إليه ويجعل ظهراً يستند إليه، إنه يؤسس مذهباً، يؤسس منهجاً في الاستنباط يخالف منهج العترة الطاهرة، الطوسي أخذ ذلك عن الشافعي، ومراجع النجف على طول الخط إلى يومنا هذا أخذوا علم أصولهم عن الشوافع وعن المعتزلة.

أهم مصادر علم الأصول لحوزة النجف وكربلاء هذه الكتب:

الكتاب الأول: (الرسالة) للشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤) للهجرة، حمير الحوزة الذين يحضرون الدروس ولا يعرفون من أين كتب العلماء هذه الدروس، ومن أين يأتي الأساتذة بالشروح لا يعرفون هذا..

الكتاب الثاني: (المنحول من تعليقات الأصول)، للإمام الغزالي أو الغزالي، أبو حامد الغزالي، من كبار أئمة المذهب الشافعي، هذا الكتاب أُلِّفه حينما كان في العشرينات، وبالمناسبة الغزالي من مدينة طوس أيضاً، وحينما كان الطوسي في بغداد يدرس عند الشوافع وبعد ذلك صار من رموز الشيعة الغزالي أيضاً جاء إلى بغداد وصار من أساتذة المذهب الشافعي، أبو حامد الغزالي ولد سنة (٤٠٥) للهجرة، الطوسي أكبر منه بعشرين سنة، الطوسي ولادته سنة (٣٨٥)، (٤٠٨) الغزالي صار عمره في الثالثة، الطوسي انتقل إلى بغداد، في العشرينات انتقل الغزالي، وصار من أعلام المذهب الشافعي في أيام شبابه..

هذا الكتاب أُلِّفه قبل أن ينتقل إلى بغداد حينما كان في العشرين من عمره، وصار مصدراً من مصادر علم الأصول عند الشوافع وعند الشيعة أيضاً.. مصدر آخر وهذا من أهم مصادر علم الأصول؛ ويعتمد الخوئي عليها كثيراً (المستصفي من علم الأصول)، الخوئي ومحمد باقر الصدر من مصادرهم الأصلية هذا الكتاب، اقرأوا هذه الكتب وستكتشفون الحقيقة، وإذا لم تكونوا قادرين على قراءة هذه الكتب بتمامها على الأقل اقرؤوا يا طلاب حوزة النجف وكربلاء اقرأوا من هذا العنوان: (القطب الرابع: حكم المجتهد، الفن الأول في الاجتهاد والنظر في أركانه وأحكامه)، إلى آخر الكتاب، من صفحة (٦٣٤) إلى صفحة (٧١٣)، (المستصفي من علم الأصول)، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

أما كتاب المنحول فإذا لم تتمكّنوا من قراءته كاملاً فعلى الأقل اقرأوا من هذا العنوان: (كتاب الاجتهاد) من صفحة (٢٩٥)، إلى صفحة (٣٢٣)، طبعة المكتبة العصرية/ صيدا/ بيروت/ لبنان/ ٢٠١٣ ميلادي.

وهناك كتب أخرى أنا لا أستطيع أن أتكم بكل الكتب، هناك كتاب مهم جداً من مصادر علم الأصول لمراجع النجف وكربلاء؛ (المحصول في علم الأصول) للفخر الرازي، لحبيب مراجع النجف وكربلاء..

وهناك كتاب كان يدرس أيام العلامة الحلي وما بعد العلامة الحلي إنه؛ (المختصر في علم الأصول).

هناك كتاب لابن الحاجب الكردي المالكي عنده كتاب عنوانه؛ (منتبه السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)، اختصره (مختصر المنتبه)، له شرح شرحه عضد الدين الأيجي وهو من أعلام الشوافع، شرح المختصر هذا الكتاب كان يدرس في الحوزة الطوسية، وبقي يدرس لكن ليس بشكل علني إلى ما قبل منتهي سنة يدرس في الحوزة النجفية الكربلائية، هذه الكتب يدرسونها، إذا ما رجعنا إلى قراءة تأريخ العلماء فإنهم يتحدثون عنها..

هذه الكتب مصادرها الأصلية هي هذه، ولا يوجد شيء أخذوه عن أهل البيت، إنما يأخذون الروايات عن أهل البيت ويصوّنها في هذه القوالب، فستخرج بحسب القوالب الناصبية.

في الجزء الثاني من كتاب (العُدَّة في أصول الفقه)، من الطبعة التي أُشْرَتْ إليها قبل قليل، الصفحة السابعة والعشرين بعد السبع مئة، الفصل الثاني، عنوانه: (في ذكر صفات المَفْتِي والمُسْتَفْتِي)، هو لا يستعمل مصطلح (الاجتهاد)، لأن الشيعة كانت تَلْعَن هذا المصطلح في ذلك الوقت، ولكن أتباعه بالتدرج شيئاً فشيئاً أدخلوا هذا المصطلح، وإلا فهو يذم الاجتهاد في كتابه هذا، ولا يستعمل هذا المصطلح لأن الأمة كانوا يذمون هذا المصطلح ولكنه فتح المجال لاستعماله، الفصل الثاني: (في ذكر صفات المَفْتِي والمُسْتَفْتِي وبيان أحكامهما)، فما هي صفات المَفْتِي صفات الفقيه الذي يُصَدِّر الفتاوى؟ ما هي طريقته في الاستنباط؟ ما هي الأمور التي يحتاجها؟ هو هذا الذي يريد أن يتحدث عنه، هكذا يقول الطوسي إنه يتحدث عن منهج مخالف لمنهج العترة بدرجة مئة بالمئة في استنباط الأحكام الشرعية وإصدار الفتاوى، منهج ضال بالتبطل والكمال بحسب دين العترة الطاهرة، لا بحسب حوزة النجف وكرلاء القذرة، وإنما بحسب دين العترة الطاهرة، ماذا يقول الطوسي هذا؟ لا يجوز لأحد أن يفتي بشيء من الأحكام إلا بعد أن يكون عالماً به - أن يكون عالماً بالموضوع الذي يريد أن يصدر الفتوى حوله - لأن المَفْتِي يخبر عن حال ما يستفتى فيه - عن الموضوع الذي يستفتى فيه - فمتى لم يكن عالماً به - بذلك الموضوع - فلا يأمن أن يخبر بالشئ على غير ما هو به وذلك لا يجوز، فإذا لابد أن يكون عالماً به ولا يكون عالماً إلا بعد أمور، منها:

أن يعلم جميع ما لا يصح العلم بتلك الحادثة إلا بعد تقدمه، وذلك نحو العلم بالله تعالى وصفاته وتوحيده وعدله - لابد أن يكون عالماً بالعقيدة الصحيحة كما يعتقد الطوسي، بالنسبة لي أنا أكفر بعقيدة الطوسي وأكفر بدينه وأكفر بفتاواه وأتبرأ إلى الإمام الحجة من دينه وعقيدته وفقهه وتفسيره ومن كل هرائه وخرائه الذي أثبتته في كتبه ولا زال يسيل في واقعنا الشيعي عبر مراجع النجف وكرلاء إلى هذه اللحظة.

- وإما قلنا ذلك لأنه متى لم يكن عالماً بالله لم يمكنه أن يعرف النبوة، لأنه لا يأمن أن يكون الذي ادعى النبوة كاذباً، ومتى عرفه ولم يعرف صفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز لم يأمن أن يكون قد صدق الكاذب، فلا يصح أن يعلم ما جاء به الرسول، فإذا لابد من أن يكون عالماً بجميع ذلك - من هو؟ المَفْتِي - ولابد أن يكون عالماً بالنبي الذي جاء بتلك الشريعة، لأنه متى لم يعرفه لم يصح أن يعرف ما جاء به من الشرع، ولابد من أن يعرف أيضاً صفات النبي وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه، لأنه متى لم يعرف جميع ذلك لم يؤمن أن يكون غير صادق فيما يؤدبه - هذا الذي يقول عن نفسه من أنه نبي - أو يكون ما أدى جميع ما بعث به أو يكون أده على وجه لا يصح له معرفته، فإذا لابد من أن يعرف جميع ذلك، وإذا عرف جميع ذلك فلا بد أيضاً أن يعرف الكتاب - أن يعرف الكتاب الذي جاء به النبي - لأنه يتضمن كثيراً من الأحكام التي هي المطلوبة - أن يعرف الكتاب كمعرفة الطوسي للكتاب بحسب ما فسر هو في التبيان، هي هذه المعرفة؟! - ولابد من أن يعرف ما لا يتم العلم بالكتاب إلا به، وذلك يوجب أن يعرف جملة من الخطاب العربي، وجملة من الإعراب والمعاني، ويعرف الناسخ والمنسوخ، لأنه متى عرف المنسوخ ولم يعرف الناسخ اعتقد الشئ على خلاف ما هو به من وجوب ما لا يجب عليه، وقد كان يجوز أن يعرف الناسخ وإن لم يعرف المنسوخ لأن المنسوخ لا يتعلق به قرصه، وإن كان له في تلاوته مصلحة إلا أن ذلك على الكفاية - في تلاوة المنسوخ مصلحة فيقول لو عرف الناسخ يكفي مع أنه بحاجة أن يعرف المنسوخ لتلاوته، "على الكفاية"؛ بحدود الواجب الكفاي - غير أنه لو كان كذلك لم يمكنه أن يعرفه ناسخاً إلا بعد أن يعرف المنسوخ إما على الجملة أو التفصيل - ترديد هنا وهناك إنه أسلوب من أساليب الجدال والمناقشة لإثبات ما يريد أن يصل إليه - ولابد أن يعرف العموم والخصوص والمطلق والمقيد - العموم والخصوص في مضامين النصوص، في مضامين الآيات والروايات التي جاءت عن النبي لأنه يتحدث هنا عن النبي فقط، ما أشار إلى الأمة لا من قريب ولا من بعيد، مع أن الطوسي قال في مقدمة الجزء الأول: (من أنه سيكتب مختصراً في أصول الفقه يحيط بجميع أبوابه على وجه الاختصار والإيجاز على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجيه أصولنا)، هو هكذا قال، إذاً هو يتحدث عن تأسيس لمذهب بعبارة صريحة، إنه يتحدث عن تشيع بحسب رؤيته لا بحسب العترة الطاهرة.

بحسب العترة الطاهرة هكذا يقولون صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين:

في (الكافي الشريف)، الجزء الأول، طبعة دار الأسوة، طهران، إيران، الصفحة الخامسة بعد المئتين، الحديث السابع: (بسنده - بسند الكليني - عن ربعي بن عبد الله، عن إمامنا الصادق صلوات الله وسلامه عليه يقول: أبي الله أن يجري الأشياء إلا بأسباب، فجعل لكل شيء سبباً، وجعل لكل سبب شرحاً، وجعل لكل شرح علماً، وجعل لكل علم باباً ناطقاً - ناطقاً عن الله - عرفه من عرفه وجهه من جهله، ذاك رسول الله ونحن)، فلا يمكن التفكيك بين رسول الله وبينهم.

لكنه دين أتر كدعاء التوجه الأبر الذي علمه الطوسي للشيعة، كالشهد الوسطي والأخير في الصلاة الواجبة الأبر من دون الشهادة الثالثة، كالتسليم في آخر الصلاة الأبر..

وماذا يقول إمامنا الباقر؟!

الحديث الثامن، أقرأ أوله لأن الحديث طويل: (بسنده - بسند الكليني - عن محمد بن مسلم يقول: سمعت أبا جعفر صلوات الله وسلامه عليه يقول: كل من دان الله عز وجل عبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شأن لأعماله).

هكذا يريد منا أن نستنبط الأحكام بعيداً عن أمتنا هذا هو الطوسي، سأكمل ماذا يقول الطوسي المشووم الخبيث القذر هذا:

ولابد أن يعرف العموم والخصوص والمطلق والمقيد - في مضامين النصوص - لأنه متى لم يعلم ذلك لا يأمن أن يكون المراد بالعموم والخصوص، وبالمطلق المقيد - تلتبس عليه الأمور - ولابد أن يكون عالماً بأنه ليس هناك دليل يصره عن الحقيقة إلى المجاز لأنه متى جوز ذلك لم يكن عالماً به، ولابد أيضاً أن يكون عالماً بالسنة - إنه يتحدث عن سنة النبي لأنه ذكر النبي فقط - وناسخها ومنسوخها وعمامها وخاصها ومطلقها ومقيدتها وحقيقتها ومجازها - ما يرتبط بمعاني النصوص - وأنه ليس هناك ما يمنع من الاستدلال بشيء من ظواهرها كما قلناه في الكتاب لأنه متى جوز ذلك لم يكن عالماً بها، ولابد أن يكون عارفاً بالإجماع وأحكامه وما يصح الاحتجاج به وما لا يصح، ولابد أن يكون عارفاً بأفعال النبي عليه السلام ومواقعها من الوجوب والتدب والإباحة حتى يصح أن يكون عالماً بما يفتي به فإن أخل بذلك أو بشيء منه لم يأمن أن يكون ما أفتى به بخلاف ما أفتى به وذلك قبيح - انتهى كلامه.

هل هناك من ذكر لأمتنا؟!

هل هناك من ذكر لحديثهم؟!

هل هناك من ذكر لتوفيقهم؟!

هل هناك من ذكر لتفهيمهم؟!

هل هناك من شيء شدكم إلى إمام زمانكم؟!

هذا هو المنهج الطوسي الشافعي القذر، إنه قدر بحسب موازين العترة الطاهرة..

إمامنا الكاظم يقول: (أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ)، استنباطُ الأحكامِ يُشَكِّلُ جُزْءاً مِنْ لَوْحَةِ الْمَعْرِفَةِ الْكَامِلَةِ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ هِيَ انْعِكَاسٌ عَنِ الْعَقِيدَةِ، الصَّلَاةُ صُورَةٌ عَنْ أُمِّتِنَا كَمَا يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: (أَنَا صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَصِيَامُهُمْ)، أَيْنَ الْإِمَامُ فِي مِنْهَجِ الطُّوسِيِّ هَذَا؟!